Penalty of Employment for the Public Interest in Contemporary Penal Policies

Ahmed Mazin Ibrahim
Koya University / College of Humanities and Social Sciences
DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.2473.39
Published: 23/12/2024

Abstract

This research is designed to address a topic of vital importance on both scientific and practical levels, which is the subject of penalty of employment for the sake of public interest in contemporary penal policies. This form of punishment has gained significance nowadays given that it provides an alternative to conventional punitive measures and introduces a new paradigm in penal models. This contemporary penal regime exhibits distinct characteristics, specific conditions for its application, and unique objectives it aims to accomplish. This research aims to identify the system of penalty of employment for public benefit in terms of its origin, nature, concept, the prerequisites for its application, and the procedures involved, while shedding light on the penal legislation that has adopted and implemented this punitive regime. The paper presents the concept of penalty of employment, its defining characteristics, purposes, and the stance of Arab legislation regarding it. Also, conclusions highlight the importance of penalty of employment as a viable alternative to incarceration. On the other hand, many Arab legislations, including those of Egypt, Kuwait, and the United Arab Emirates, have embraced this system of punishment. Nevertheless, the Iraqi legislator has not incorporated this type of penalty.

Keywords: *Criminal penalties, public benefit, employment for the public interest.*

عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة

د. احمد مازن إبراهيم
زانكوى كويه / كوليژى زانستە مروفايە تيە كان وە كومە لايە تيە كان

الملخص

نتناول خلال هذا البحث موضوع له أهمية حيوية على الصعيد العلمي والعملي، وهو موضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسات العقابية المعاصرة، حيث اكتسب هذا النوع من العقوبات أهميته كونه يساعد على العمل للمنفعة العامة، إذ تعد عقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية، ونموذجًا جديدًا للنماذج العقابية المعاصرة، وهو نظام عقابي له خصائص وشروط ونظام محدد لتطبيقه، وأهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وقد استهدف هذا البحث التعرف على نظام عقوبة العمل للمنفعة العامة من حيث نشأتها وطبيعتها، ومفهومها، والشروط المطلوبة لتطبيقها، وإجراءات هذا التطبيق، وذلك من خلال تسليط الضوء عليها في التشريعات الجزائية التي تبنت هذه العقوبة وطبقتها، وقد عرضنا لمفهوم عقوبة العمل للمنفعة العام، وخصائصها وأغراضها وموقف التشريعات العربية منها، وانتهينا إلى أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك العديد من التشريعات العربية التي أخذت بنظام عقوبة العمل للمنفعة العامة، ومنها المشرع المصري والكويتي والإماراتي، في حين أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا النوع من العقوبات.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الجزائية – المنفعة العامة – العمل للمنفعة العامة

المقدمة

كانت المجتمعات القديمة تتبع سياسة عقابية تقليدية تتمثل في العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية، حيث كان الاعتقاد السائد أن هذه العقوبات هي الطريقة الوحيدة المتاحة لردع الجناة، إلا أن تطور المجتمعات وما نتج عنه من تطور في المفاهيم القانونية وانتشار أفكار الحقوق والحريات الشخصية والعامة للإنسان، أدت إلى بحث الفقهاء عن وسائل عقابية جديدة تحل محل العقوبات التقليدية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام، وفي الوقت نفسه تحافظ على حقوق الإنسان وكرامته، فظهرت بعض البدائل العقابية التي كان من أهمها عقوبة العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، حيث تقوم فكرة هذه العقوبة على ضمان احترام حقوق الإنسان من ناحية، وتوفير فرصة عمل ودخل مشروع للجاني من ناحية أخرى، وتحقيق نفع عام للمجتمع بجعل الجاني عضوًا فاعلًا في المجتمع، ما يعود على المجتمع بالنفع العام ككل، بالإضافة إلى ما يولده هذا النظام العقابي من شعور بالمسؤولية لدى المجرم عن جريمته.

وبالفعل تم استخدام عقوبة العمل للمنفعة العامة في العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، حيث استخدمت هذه العقوبة كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، على أن هناك بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي لم يتعرض بعد لهذا النوع من أنواع العقوبة، وهو ما دفعنا لإلقاء الضوء على هذا النوع من أنواع العقوبة، وبيان طبيعته ومظاهره وصوره ودوره في النظم العقابية الحديثة، وذلك تماشيًا مع النظرات الحديثة للعقوبة الجزائية التي تهدف إلى إصلاح الجاني أكثر من هدفها إيلامه، وهو ما سنوضحه من خلال المرتكزات الآتية:

أولًا: أهمية البحث:

يكتسب موضوع البحث أهميته عمليًا وعلميًا، فمن الناحية العملية تتمثل أهمية من كون عقوبة العمل للمنفعة العامة تعد عقوبة بديلة عن العقوبات التقليدية، ونموذجًا جديدًا للنماذج العقابية المعاصرة، وهو نظام عقابي له خصائص وشروط ونظام محدد لتطبيقه، وأهداف خاصة يسعى لتحقيقها على الصعيد العملي، هذا من الناحية العملية، أما علميًا فإن هذا الموضوع لم يأخذ ما يستحقه من الدراسة على صعيد الفقه والقانون العراقي، بالرغم من كونه أصبح محل تطبيق في العديد من التشريعات الجزائية العقابية العربية والغربية.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة من حيث نشأتها وطبيعتها، ومفهومها، والشروط المطلوبة لتطبيقها، وإجراءات هذا التطبيق، وذلك من خلال تسليط الضوء عليها في التشريعات الجزائية التي تبنت هذه العقوبة وطبقتها.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تساؤل رئيسي يتعلق بدور هذه العقوبة كحل بديل للعقوبة التقليدية في النظام الجنائي في التشريعات الجزائية الحديثة، وهو ما يثير تساؤل حول مفهوم وطبيعة هذه العقوبة، وآليات تنظيمها، وبشكل خاص يمكن أن تثير إشكالية الدراسة عدد من التساؤلات أهمها:

- ما إجراءات الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة وآليات تنفيذها؟
- ما موقف التشريعات الجزائية الحديثة منها؟ وما مستقبلها في التشريع الجزائي العراقي؟

خامساً: منهج البحث:

نتناول في هذا البحث المنهج التحليلي الذي نرى تناسبه مع هذا الموضوع، حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، مع احتمالية استخدامنا للمنهج المقارن في بعض المواضع حسبما تقتضي طبيعة البحث.

سادسًا: خطة البحث:

نتناول هذا البحث من خلال خطة بحثية مكونة من مبحثين، كل مبحث مكون من مطلبين، نتناول في المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة وخصائصها، والميزة العائدة من تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، والمصالح التي تترتب على تطبيقها، ونتناول في المبحث الثاني موقف التشريعات الجزائية الحديثة منها وتطبيقها، وذلك على التفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الجزائية من عقوبة العمل للمنفعة العامة وصورها.

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الوطنية.

المبحث الأول

ماهية عقوبة العمل للمنفعة العامة

لقد انتقدت العقوبة التقليدية في التشريعات الجزائية بالعديد من الانتقادات والمساوئ، لاسيما الحبس قصير المدة، في ظل تطور وانتشار مبادئ حقوق الإنسان، وهو ما جعل الفقهاء يبحثون عن بدائل لهذه العقوبات، بحيث تتخلص من مساوئها، وتسهم في إصلاح الجاني، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات المجتمعية، كخيار مقبول نظرًا لما أسهمت فيه من مزايا وإيجابيات، ونحن هنا بصدد الحديث عن إحدى هذه العقوبات وهي عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهي عقوبة أحدثت تطورا مهما في وظيفة العقوبة الجنائية، بحيث جعلتها تنتقل من كونها مجرد أداة زجر وردع، إلى وسيلة إصلاح وعلاج، وأصبح العمل أحد الوسائل الحديثة التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة بهدف تجنب سلب حرية المحكوم عليه، من خلال الحبس، وفي نفس الوقت إصلاحه وإدماجه مرة أخرى في المجتمع. (د. صالح أحمد محمد حجازي: دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، ٢٠١٨، ص٣١٧)

وإذا كان الأمر كذلك فما المقصود بعقوبة العمل للمنفعة العامة؟ وما هي خصائصها، وكيف ظهرت وإلى أي مدى تطورت؟ وما هي أغراضها ومنافعها؟

وسنحاول في هذا المبحث أن نجيب على هذا التساؤلات من خلال العرض لمفهوم وتطور عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الأول، ثم نعرض لخصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة في المطلب الثاني على النحو الآتي:

المطلب الأول: نشأة ومفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: خصائص وأغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الأول

نشأة ومفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة

نعرض في هذا المطلب، لمفهوم وتعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة، ثم لنشأتها وتطورها التاريخي في فرعين على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الأول

تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة

تتعدد المدلولات اللغوية التي تعبر عن عقوبة العمل للمنفعة العامة أو الخدمة لصالح المجتمع في التشريعات الجنائية المختلفة، فتعرف في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بأنها Le Travail d'Intérêt General أو ما يعرف اختصارًا بـ TIG (COUVART (P): Les trois visages du travail d'intérêt général, 1989, P. 259.)، وتعرف في التشريعات الأنجلو أميركية بـ Community Service، بينما تعددت المدلولات اللغوية في تشريعاتنا العربية التي تشير إلى العمل للمنفعة العامة، ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العام أو العمل للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الاجتماعي، (د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة،٢٠١٧، ص٤٣٠) ولكن ما المقصود الاصطلاحي من هذه المصطلحات؟

في هذا الصدد، يمكن القول بأن هناك العديد من التعريفات التي صدرت لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ومع ذلك فإن معظم هذه التعريفات قامت حول فكرة واحدة مؤداها أنها تأدية خدمة للمجتمع، بصورة رضائية، تكفيرًا عن الجريمة التي ارتكبها، وفي هذا الصدد عرفها البعض بأنها: "إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونًا" (Staechele F.: la pratique de l'application des peines, 1995, p. 321)، كما عرفت بأنها: "إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلًا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام". (د. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة..، ٢٠١٧، ص٦٤)

وعرفت أيضًا بأنها: "عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونًا تقدرها المحكمة ودون مقابل"(محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب..، ٢٠٠٤، ص٣٢٣). وعرفت بأنها: "العقوبة البديلة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في أداء عمل دون مقابل من طرف المحكوم عليها ويكون ذو نفع عام وبموافقة الأخير"(عبد الرحمن خلفي: العقوبات البديلة، ٢٠١٥، ص٣٣٥).

ويمكن القول بأن كل هذه التعريفات تتفق على كون العمل للمنفعة العامة هو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وأنها لا تصدر إلا مقترنة بالحكم الأصلي الصادر من القاضي، وأنها لا تصدر إلا إذا وافق عليه الجاني المحكوم عليه بها، وبالتالي فإن جوهر هذا النظام هو توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون انطوائها على سلب للحرية، وذلك على أساس أن هناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل ألا يدخل فيها المحكوم عليه للسجن، وأن يبقى حرًا في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه من خلال إلزامه بأداء أعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقيد من حريته بشكل يجعله يفكر فيما أقدم عليه من جرائم، وإدراكه تلقائيًا بأن تصرفه غير مقبول اجتماعيًا. (بدر الحمد: العمل للصالح العام كبديل للعقوبة الجنائية، ٢٠١٩، ص٦٣)

وأما على الصعيد التشريعي، فقد تناولت بعض التشريعات الجزائية المعاصرة تعريف عقوبة العمل للصالح العام، ومنها التشريع القطري الذي أسماها عقوبة التشغيل الاجتماعي وعرفها بأنها: " "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملًا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية المرفق بهذا القانون"(مادة ٦٣/عقوبات قطري)، وعرفها قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بأنها "تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق

مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يُمنح ربع الأجر المقرر..."(مادة ١٢٠/ عقوبات اتحادي).

ومن التشريعات الغربية، نجد تعريف المشرع الفرنسي ضمنيًا لها في المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي بقوله "إذا كانت الجنحة معاقبًا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تلزم المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي عام أو جمعية تباشر قانونًا أعمالًا تتعلق بالمنفعة العامة" (Code pénal :Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 71(V))

وهناك من التشريعات العربية من تناولت بالتنظيم لعقوبة العمل للمنفعة العامة في بعض الحالات، إلا أنها لم تتعرض لمفهومها، ومن ذلك التشريع المصري والجزائري، والكويتي.

ونخلص من التعريفات السابقة، أنه وإن لم يتم التوصل لتعريف دقيق لعقوبة العمل للمنفعة العامة، سواء على الصعيد الفقهي أو التشريعي، إلا أن جميع التعريفات تتفق في كونها عقوبة بديلة للعقوبة الجزائية، وأنها في مجملها تعني قيام الجاني المحكوم عليه بأداء عمل لصالح الدولة، كنوع من التكفير عما ارتكبه من جرائم، وكوسيلة لإعادة تأهيله، ومن ثم دمجه في المجتمع.

ومن جانبنا فنرى تعريف عقوبة العمل للمنفعة العامة بأنها: عقوبة جزائية بديلة للحبس، مقتضاها إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالعمل بلا مقابل لصالح هيئة أو مصلحة عامة لمدة تقررها المحكمة وفي الحدود التي القانون.

وإذا كان ما سبق هو مفهوم عقوبة العمل للمنفعة العامة، فكيف ظهرت هذه الفكرة وتبلورت داخل المجتمعات، حتى وصلت لما هي عليه الآن من مفهوم؟ هذا ما نعرض له في الفرع الثاني:

الفرع الثاني

نشأة وتطور عقوبة العمل للمنفعة العامة

لا شك أن فكرة العمل للمنفعة العامة كعقوبة، ما هي إلا نتيجة منطقية مترتبة على تطور فكرة العقوبة نفسها، وتأثرها بالكثير من المتغيرات الحياتية والتقدم الحضاري والإنساني، الذي جعل الإنسان ينتقل من البطش والقسوة ومجافاة الإنسانية في العقوبة لمجرد التشفي والانتقام، إلى البحث عن عقوبات تهدف لتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع، واحترام حقوقه وكرامته وانسانيته على الرغم من جرمه الذي أذى به المجني عليه وبالتبعية المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما أدى للبحث عن بدائل لهذه العقوبات، والتي يمكن

أن تقوم بهدف العقوبة الأساسي من تحقيق للردع العام والخاص، وفي نفس الوقت تصلح الجاني وتعيد تأهيله ليصبح عضوا نافعًا في المجتمع مرة أخرى.

ولكن لا يعني ذلك أن فكرة العمل للمنفعة العامة، هي فكرة حديثة بالكلية، ذلك أنه بالبحث عن أساس هذه الفكرة فقد نجد لها أساس في التاريخ القديم، بداية من قانون ألواح الإثني عشر الذي نص على أنواع من العقوبات لجريمة السرقة والتي منها عقاب الجاني بإنزاله منزلة الرقيق ليعمل تحت أمر من حاول سرقته (سعود أحمد: بدائل العقوبات السالبة للحرية، ٢٠١٧، ص١٣٤)، كذلك نجد لفكرة العمل للمنفعة العامة أساس في الشريعة الإسلامية، وذلك إذا نظرنا لأحداث معركة بدر الكبرى، والتي قرر فيه الرسول الكريم ﷺ أخذ الفداء من غير القادرين ممن يحسنون القراءة والكتابة من خلال تعليم عشرة من المسلمين، فكان ذلك بمثابة عقوبة على شكل عمل، هدفها تحقيق المنفعة العامة للطرفين المسلمين الذين يتعلمون من ناحية، والأسرى بفداء أنفسهم من الأسر من ناحية أخرى. (صالح أحمد حجازي: دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، ٢٠١٨، ص٣٢١)

وأما عن ظهور فكرة العمل للمنفعة العامة في العصر الحديث، فيمكن القول بأنها تعود إلى الفقيه الإيطالي "دي بيكاريا" والذي قرر في كتابه للجرائم والعقوبات أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيداً للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة، ومن ثم يكون في حالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي قام به من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي(الظفيري: بدائل الاحتجاز في قانون الأحداث الأردني، ٢٠١٥، ص١٠) ، ثم تعاقب ظهور المدارس العقابية الحديثة والتي كان من ضمنها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ظهرت في منتصف القرن العشرين ولعبت دوراً مهماً في إظهار العقوبات البديلة عموماً والمجتمعية خصوصاً ونادت بفكرة إصلاح الجاني واستبدال العقوبة البدنية والسالبة للحرية، بالعقوبات الوقائية والتربوية والعلاجية (الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، ٢٠١٢، ص٣٥)، وهو الأمر الذي أثر في تخفيف قسوة العقوبات، وظهور اللبنة الأولى في منظومة العقوبات المجتمعية المتمثلة في العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة الحبس(صالح حجازي، ٢٠١٨، ص٣٢٣).

ولم يكن لتطور الأفكار القانونية والحقوقية وحدها سبباً في ظهور عقوبة العمل للمنفعة العامة، بل هناك العديد من العوامل الأخرى التي أسهمت في بروزها في العصر الحديث، والتي من أهمها الأسباب الاقتصادية، والتي كان لها دوراً مهماً في إبراز العقوبات البديلة عموماً والعمل للمنفعة العامة على وجه الخصوص، وذلك في أعقاب التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، وزيادة الطلب على الأيدي العاملة، الأمر الذي وجه أنظار الدولة والقطاع الصناعي لفكرة استغلال السجناء كطاقة معطلة،

فظهرت فكرة الأشغال الشاقة للمساهمة في النشاط الاقتصادي (الحريرات، بدائل العقوبات، ٢٠٠٥، ص١٤)، وكذلك لعب العامل السياسي دوراً في تخفيف قسوة العقوبات والمطالبة بتنفيذها بأسلوب يحفظ الكرامة الإنسانية وظهور العقوبات البديلة(صالح حجازي، ٢٠١٨، ص٣٢٣).

وفي بدايات القرن العشرين نادي الفقيه الألماني "ليزت" بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للمنفعة العامة في تشريعاتها العقابية المعاصرة(Jean Pradel: droit pénal compare, 2002, p. 672)، وبدأ تطبيق فكرة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وذلك في الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٢٠، الذي أقر عقوبة العمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم التي تطبق على مجال الأحداث، أو كبديل لسلب الحرية، حيث أقر هذه العقوبة مباشرة إثر الثورة سنة ١٩١٧ وكانت تتمثل في عمل إجباري يقوم به المحكوم عليه في مكان معين ولصالح هيئة اجتماعية(بدر الحمد: ٢٠١٩، ص٥٩).

وفي الآونة الأخيرة وتحديدًا في سبعينيات القرن الماضي بدأت الدول الأوروبية تباعاً في الأخذ بهذه العقوبة، حيث قررتها بريطانيا عام ١٩٧٢، ثم تبعتها في ذلك فرنسا عام ١٩٨٣ بالقانون رقم ٤٦٦-٨٣ الذي دخل حيز التنفيذ أول يناير عام ١٩٨٤ (كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي، ١٩٩٩، ص٤٩)، وعملت بها سويسرا منذ عام ١٩٩٠ كمرحلة تجريبية ثم أصبحت عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ عام ٢٠٠٧ في قانون العقوبات السويسري، وكذلك تم تطبيقها في بلجيكا سنة ١٩٩٤ وهي إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية (بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ٢٠١٥، ص٣٣).

وعلى صعيد الدول العربية فقد قررت هذه العقوبة عدد من التشريعات العربية والتي من أهمها المشرع المصري الذي قررها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ وذلك لتجنب الحبس قصير المدة، وأخذ بها أيضًا المشرع الأردني مؤخرًا في قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧، وقانون الأحداث الجديد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، وأخذ به المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. ومع التطورات الكثيرة التي أدخلت على التشريعات العقابية صُنّف العمل لخدمة المجتمع كبديل مستحدث في السياسة العقابية المعاصرة، لاسيما في المجتمعات العربية التي سعت إلى تطبيقه مؤخرًا، ومع ذلك فإن التشريع العراقي لم يزل لا يأخذ بهذا النوع من العقوبة. (لطيفة حميد: ٢٠٢٢، ص١٨٦) وإذا انتهينا من العرض لمفهوم تطور عقوبة العمل للمنفعة العامة، فإن التساؤل يثور حول أغراض وخصائص هذه العقوبة؟ وهو ما نعرض له في المطلب القادم.

المطلب الثاني

خصائص عقوبة العمل وأغراضها للمنفعة العامة

نعرض في هذا المطلب لخصائص ومميزات عقوبة العمل للمنفعة العامة، ثم لأغراضها التي تسعى الدول لتحقيقها في تطبيقها، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة.

الفرع الأول

خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة

تشترك عقوبة العمل للمنفعة العامة في الخصائص العامة للعقوبة، فضلا عن خصائص خاصة بها، وهو ما نعرض له على التفصيل الآتي:

أولًا: الخصائص المشتركة للعقوبة:

- **خضوعها لمبدأ الشرعية:**

تخضع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشرعية الذي تنص عليه التشريعات الجزائية، فهو مبدأ وضمانة أساسية من ضمانات حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في استعمال السلطة المخولة إليهم في الحكم بهذه العقوبة، فلا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها، لأن المشرع هو صاحب الاختصاص، وهو من يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة, بالإضافة إلى الشروط المقررة لها والواجب توافرها فيها, وحدود السلطة التقديرية للقاضي للحكم بهذه العقوبة, أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته(بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام، ٢٠١١، ص١٦).

- **عقوبة قضائية:**

فالأصل في العقوبة أنها لا تصدر إلا بمقتضى حكم قضائي، فإذا كان مبدأ الشرعية يعني أن يترك للمشرع وحده أمر تحديد العقوبة من حيث الكم والنوع، فإن مبدأ قضائية العقوبة تنصرف إلى أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها، وهذا المبدأ يعتبر ضمانة من ضمانات الفصل بين السلطات في مجال القانون الجنائي (أوتاني: العمل للمنفعة العامة، ٢٠١٧، ص٦٩).

- **خضوعها لمبدأ شخصية العقوبة:**

تخضع عقوبة العمل للمنفعة العامة لمبدأ شخصية العقوبة، والذي يعني أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة، وهو مبدأ مطبق على كافة أنواع العقوبات بما فيها عقوبة العمل للمنفعة العامة فلا تنطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة إلا على من تثبت إدانته بارتكاب جريمة معينة، قررها القانون (الظفيري: عقوبة العمل للمنفعة العامة، ٢٠١٧، ص٢٧٤)،

- **خضوعها لمبدأ المساواة:**

تخضع لمبدأ المساواة الذي يعني عدم التمييز بين من تنطبق عليهم شروط فرض العقوبة، وعقوبة العمل للمنفعة العامة ونظرًا لكونها أحد العقوبات المجتمعية فهي تهدف لتحقيق العدالة والمساواة في التطبيق العام، وحتى يتحقق الردع العام والخاص، وتساعد في تأهيل المحكوم عليهم (راشد: شرح قانون العقوبات، ٢٠٠٩، ص٣٧).

- **خضوعها لمبدأ تفريد العقوبة:**

إن عقوبة العمل للصالح العام، تخضع لمبدأ تفريد العقوبة الذي تخضع له كافة العقوبات الجزائية، والذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها لكل حالة حسب ما يناسبها(سليمان، شرح قانون العقوبات، ١٩٩٨، ٤١١)، وهو أحد المبادئ الأساسية في النظام العقابي الحديث، ويهدف إلى تنويع العقوبات بحسب تنوع المذنبين بغية إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع، وهو على هذا النحو أحد المبادئ المهمة في تطبيق عقوبة العمل للصالح العام، إذ تمكن القاضي من اختيار الجزاء المناسب مع شخصية الفاعل وظروفه، بناء على معرفة حقيقية بالجاني، يمكن على أثرها توجيه العقاب لوجهته الصحيحة، ويرى الباحث أنه على قدر أهمية مبدأ تفريد العقوبة، فإن عقوبة العمل للمنفعة العامة، تمثل تطبيقًا ممتازاً لهذا المبدأ، إذ أن عقوبة العمل للمنفعة العامة، تسمح بتطبيق هذا المبدأ بوضوح وسهولة، حيث تمكن القاضي من اختيار الجزاء المناسب مع شخصية الفاعل وظروفه، بناء على معرفة حقيقية بالجاني يمكن على أثرها توجيه العقاب لوجهته الصحيحة.

ثانيًا: الخصائص الخاصة التي تميز عقوبة العمل للمنفعة العامة:

بالإضافة إلى الخصائص المشتركة لعقوبة العمل للمنفعة العامة، فإن هناك مجموعة من الخصائص الخاصة التي تميزها وحدها، كنوع من العقوبة المجتمعية، والتي من أهمها أنها تسهم في تحقيق الفحص الشامل والدقيق للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لهذه العقوبات:

- **الفحص الشامل والدقيق للمحكوم عليهم:**

لا تنطبق عقوبة العمل للمنفعة العامة على الجاني، إلا بعد إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وعمل تحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته ووضعه العائلي، والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، وبحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وعدم وجود ماضي يدل على ميول إجرامية، ثم يتم عمل تقرير يقدم للقاضي ليقرر على إثره اختيار العمل المناسب أو العلاج المناسب له (الزيني: ٢٠٠٣، ١٧٢)

وهذا الإجراء له أهمية كبيرة، لأنه يؤدي إلى التأكد من هوية المحكوم عليه وأهليته الجسدية والسلوكية والمعنية، ومن ثم التأكد من أن جريمته التي ارتكبها هي جريمة ظرفية، وأنه يستحق فرصة أخرى لأن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابًا أو خطرًا على الآخرين، فضلًا عن أنه يؤدي إلى تمكين القاضي من اخيار العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه، وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله. (سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات، ٢٠١٣، ص١٦٠ وما بعدها).

- **رضاء المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للمنفعة العامة:**

من أهم ما يميز عقوبة العمل للمنفعة العامة أن القاضي ليس حرًا في توقيعها على المحكوم عليه، بل يجب -وهو ما تشترطه غالبية التشريعات الجزائية- أن يحضر المحكوم عليه للمحكمة في جلسة النطق بالحكم، ويعلن عن رضاه بتطبيق هذا النظام عليه، وبحيث لا يمكن تطبيق هذا النظام إلا برضاء شخصي منه (الحمد، ٢٠١٩، ص٧٠)، وبالنسبة لهذه الخاصية، فإن البعض يعارض هذا الشرط حيث يرى أن اشتراط رضاء المحكوم عليه يحط من شأن العدالة والمساواة بين المتهمين لأنه في حالة رفض أحد المتهمين عملًا وقبله متهم آخر، فإن ذلك يخل بمبدأ المساواة والعدالة في توقيع العقوبة (Pradel: Droit pénale general, 2001, p.589)، في حين يرى آخرين ردًا على القول السابق، أن رضاء المحكوم عليه مهم من الناحية النفسية لأنه يعد ضمانًا لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، خصوصا أن الرضا دليل على الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، خصوصا أن طبيعة العمل للمنفعة العامة تفترض الاستجابة التلقائية من جانب المحكوم عليه دون الإجبار، وأن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميًا(أوتاني: ٢٠١٧، ص ٧١).

الفرع الثاني

أغراض عقوبة العمل للمنفعة العامة

توجد عدة أهداف ينشدها المشرع من تقريره لعقوبة العمل للمنفعة العامة، ومن أهم هذه الأغراض والأهداف ما يلي:

أولًا: تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

يعد نظام العمل للمنفعة العامة وسيلة مهمة للحلول محل العقوبات (السالبة) للحرية، لاسيما قصيرة المدة، فهي تسهم في تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، لأن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، وتنفيذه يسهم بشكل أساسي في مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضًا عن الضرر الذي سببته الجريمة لأمن المجتمع ونظمه. (أوتاني: ٢٠١٧، ص٧٢)

ثانيًا: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة:

يسهم العمل للمنفعة العامة، ولو لمدة قصيرة في إعادة تأهيل الجناة بصورة فعالة، فمن المؤكد أنه يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل عن غيره من العقوبات، ولأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي كعضو منتج وفعال، وهو جوهر وهدف عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، بالإضافة إلى ذلك فإن العمل للمنفعة العامة يعطي شعور للمحكوم عليه بإمكاناته، وقدرته على عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وأخيرًا فإن هذا النظام من شأنه أن يجنب المحكوم عليه من المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حالة تنفيذه عقوبة سالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به من ناحية ، ومن ناحية أخرى التأثير السلبي للسجن في سلوكه نتيجة اختلاطه بالمجرمين داخل السجن وتأثره بسلوكياتهم الإجرامية (عبد الله يوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات، ٢٠٠٦، ص١٣١).

ثالثًا: تخفيف الأعباء عن المحاكم وإدارات السجون:

تواجه إدارات السجون والهيئات العقابية مشكلات كثيرة عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما القصيرة منها، خصوصًا وأن هذه الأحكام تمثل الغالبية من بين الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول، وهو ما يعني أنها تمثل الحيز الأكبر من عمل هذه المحاكم وتقتطع الجزء الأكبر من وقتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي كثرة هذه الأحكام إلى ازدحام السجون، والذي يترتب عليه آثاراً سلبية تحول دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلباً على دور المؤسسة العقابية ككل (الحمد، ٢٠١٩، ص٧٣)، ولذلك فإن تطبيق

عقوبة العمل للمنفعة العامة من شأنه أن يحل محل عقوبة الحبس القصير المدة، إذ يساعد في الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها، وقدرتها على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعد أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها(اليوسف، ٢٠٠٣، ص٧٠)

رابعًا: الحد من العودة للجرائم:

تسهم عقوبة العمل للمنفعة العامة في التقليل من نسبة العود عند المحكوم عليهم، لأن المجرم -خصوصًا إذا كان مبتدأ- فإن عقابه من خلال أداء عمل للمنفعة العامة خارج المؤسسة العقابية، يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين، وتفادي اكتساب السلوكيات الإجرامية الجديدة، وذلك على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه (بن سالم، ٢٠١١، ص٤٥)

خامسًا: أغراض اقتصادية:

تؤدي عقوبة العمل للمنفعة العامة إلى تحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والتي من أهمها وجود مردود اقتصادي على الدولة، فهو يسهم من الحد من اكتظاظ السجون ومن ثم يقلل من التكلفة العالية لتأهيلهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العمل للمنفعة العامة يحقق فائدة وربح للدولة، وذلك من خلال ما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثم في حالة العمل للمنفعة العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، أما في حالة العمل للمنفعة العامة فإن المحكوم عليه لن يتقاضى أجرًا، أو قد يتقاضى أجرًا أقل بكثير مما تنفقه الدولة في الحالات العادية(أوتاني: ٢٠١٧، ص ٧٥).

المبحث الثاني

صور وتطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الجزائية المقارنة

أخذت العديد من التشريعات الجزائية سواء الغربية أو العربية بعقوبة العمل للمنفعة العامة، إلا أنها اختلفت فيما بينها في صورة هذه العقوبة فهناك من التشريعات من أخذ بها كعقوبة أصلية، وهناك من أخذت بها كعقوبة تكميلية، وهناك بعض التشريعات من أخذت بها مع وقف التنفيذ، وسنعرض لصور عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض لتطبيقات التشريعات في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

صور عقوبة العمل للمنفعة العامة

هناك ثلاث صور تتخذها التشريعات الجزائية في عقوبة العمل للمنفعة العامة، وهي العقوبة الأصلية، وعقوبة العمل كعقوبة تكميلية، وعقوبة العمل المصاحب لإيقاف التنفيذ، وسنعرض لأهم هذه الصور على النحو الآتي:

الفرع الأول

عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية، أي (جزاء أصلي) للجريمة المرتكبة التي ينص عليها القاضي صراحة في حكمه، ويحدد نوعها ومقدارها، إذ تأخذ التشريعات بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية في بعض الجرائم، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للمنفعة العامة للصالح العام كعقوبة أصلية مستبعدًا في ذلك عقوبة الحبس(محمد الكيك: ٢٠٠٧، ص١١٠)، وقد أخذ بهذه الصورة المشرع الفرنسي في المادة ١٣١-٨ من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢وفق آخر تحديث في ٢٠١٩/٥/٢٩، إذ أجاز القانون للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بالعمل بالمنفعة العامة، عندما يكون الحبس هو العقوبة المقررة على الجنحة، وكذلك المشرع التونسي أدرج هذه العقوبة ضمن العقوبات الأصلية الواردة في الفقرة (أ) من الفصل الخامس من المجلة الجزائية التونسية، (نقح بالقانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٩٩) ، حيث يحكم بها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية من طرق القاضي كعقوبة مستقلة بذاتها في بعض الجرائم(شفيق العشي، ٢٠٠٨، ص٤٤).

الفرع الثاني

عقوبة العمل للمنفعة العامة عقوبة تكميلية

يقصد بالعقوبة التكميلية أن العقوبة الأصلية التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي، وبالتالي لا توقع منفردة بل بالإضافة إلى عقوبة أصلية، وهذه العقوبة الإضافية قد ينطق بها القاضي مثل الغرامة أو المصادرة إلى جانب الحبس، وعليه فالعقوبة التكميلية هي جزاء إضافي لا يخضع له المحكوم عليه، إلا إذا نص عليه القاضي في حكمه، وينفذ بعد قضاء العقوبة الأصلية(حجازي، ٢٠١٨، ص٣٤٠)، وقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ المؤرخ ٢٢ يوليو ١٩٩٢ وفق آخر تحديث

في ٢٠١٩/٥/٢٩، بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة تكميلية كذلك عندما نص عليه في المادة ١٣٢-٥٧ على أن لقاضي تنفيذ العقوبات عند صدور الحكم بالإدانة بشأن جناية من القانون العام متضمنة عقوبة الحبس لمدة محددة لا تزيد عن ٦ أشهر، أن يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة وبأن يؤدي المحكوم عليه عملًا للمنفعة العامة بدون أجر، سواء لمصلحة شخص معنوي تابع للقانون العام أو لشخص معنوي تابع للقانون الخاص مكلف بمهمة للمنفعة العامة، أو لجمعية مصرح لها بتطبيق أعمال للمنفعة العامة، لعدد معين من الساعات حدها الأدنى ٢٠ وحدها الأقصى ٢٨٠ ساعة، واشترط المشرع لتطبيقها أن تكون الإدانة غير قابلة للطعن عليها من قبل المحكوم عليه(لطيفة محمد، ٢٠٢٢، ص٢٠٠).

الفرع الثالث

عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة

تعد عقوبة العمل للمنفعة العامة أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية، ونصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، وليس كعقوبة أصلية أو تبعية، ومعنى أن تكون عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة، ذلك أن القاضي بعدما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية، ثم يرى أن شروط العمل للمنفعة العامة متوافرة، ويكون له بعد استطلاع رأي المحكوم عليه، الحكم بقبول العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية(محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للمنفعة العامة، ٢٠١١، ص٣٨)

ومن التشريعات التي اعتبرت عقوبة العمل للصالح العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، التشريع الجزائري، وكذلك التشريع الكويتي حيث نص قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على أنه يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، وله أن يطلب من مدير السجن إبدال الحبس بالعمل لصالح الحكومة، ولا تزيد مدة العمل عن سبع ساعات يوميًا ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلًا ليوم من أيام الحبس.."(المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي)

الفرع الرابع

عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة مضافة إلى وقف التنفيذ

يقصد بنظام وقف التنفيذ، أي أن يقوم القاضي بنطق العقوبة على المحكوم عليه، ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، وبحيث إذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال المدة المحددة في القانون تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ العقوبة المحكوم بها (عمر سالم، ٢٠٠٦، ص٩)،

ولوقف التنفيذ العديد من الأنواع منها التنفيذ البسيط، والتنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وإضافة إلى هذه الأنواع، تم استحداث نوع جديد من وقف العقوبة، وهي العمل للمنفعة العامة المصاحب لإيقاف التنفيذ، وهي تعتبر من العقوبات المركبة والمقيدة للحرية(Martinepà Herxog-Evans: Droit de l'application des peines, 2002, p. 206).

وقد أخذ بهذه الصورة كذلك التشريع الفرنسي حيث أوجد المشرع الفرنسي بجانب وقف التنفيذ المصحوب بالوضع تحت الاختبار، إمكانية توقيع عقوبة العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ، وذلك وفقًا للمادة ١٣١-١٧ من قانون العقوبات وفي المخالفات من الدرجة الخامسة المنصوص عليها في النظام، وأن يحكم أيضًا بالعمل للمنفعة العامة كعقوبة إضافية لمدة من ٢٠-١٢٠ ساعة (لطيفة محمد، ٢٠٢٢، ص٢٠٠).

ونرى أن هذه الصورة من صور العقوبة للمنفعة العامة، لها العديد من الميزات، إذ أنها تسهم من ناحية في عدم توقيع عقوبات الحبس على المحكوم عليه خصوصًا إذا كان الجرم بسيط ولم يكن من المجرمين الخطرين،

المطلب الثاني

تطبيقات عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريعات الوطنية

عرفت التشريعات العربية العقابية هذا النوع من عقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك تحت مسميات مختلفة وصور مختلفة، وإن كانت التشريعات العربية لا تزال اقل تطورًا من التشريعات الغربية في هذا الصدد، وسنحاول في هذا المطلب أن نعرض لتطبيقات بعض التشريعات العربية، لعقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك كالتشريع المصري، والإماراتي والكويتي، والتشريع البحريني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

العمل للمنفعة العامة في التشريع المصري

يعتبر التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي تبنت عقوبة العمل للمنفعة العامة، كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، حيث تناول التشريع المصري النص على هذه العقوبة في أكثر من موضع حيث جاء في المادة ١٨ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وكذلك المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على أن: "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" فالمشرع المصري قرر الأخذ

بعقوبة العمل للمنفعة العامة بدلاً من عقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يتجاوز ستة أشهر، إلا أن المشرع المصري قد اشترط ألا يكون الحكم قد منع المحكوم عليه من هذا الخيار(الحمد، ٢٠١٩، ص١٠٢).

ونفهم مما سبق، أن المشرع المصري هنا أعطى السلطة التقديرية للقاضي ليرى حسب ظروف كل متهم الشخصية، ما إذا كان يحق له أن يطالب بالعمل للمنفعة العامة بدلاً من عقوبة الحبس، وحسنا فعل المشرع في هذا الصدد، خصوصًا أن القاضي هو من سيكون الأكثر قدرة على التحقق من شخصية المتهم وظروفه الشخصية.

وأما الموضع الآخر الذي قرر المشرع المصري فيه الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة، فجاءت في المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أن: " للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به."، فوفقًا لهذه المادة فإن الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة يتم كعقوبة بديلة عن الإكراه البدني حيث يتم اللجوء إليها لتحصيل غرامة غير مدفوعة إما بسبب امتناع المحكوم عليه أو لعجزه عن الدفع (بن سالم، عقود العمل للنفع العام، ٢٠١١، ص١١)

ولكن يلاحظ هنا أن المشرع لم يوضح موقف النيابة العامة من هذا الطلب، فهل للنيابة سلطة تقديرية في قبول أو عدم قبول طلبه، أم أن عليها قبول طلبه في هذه الحالة، ومن ناحية أخرى فإذا طلب المحكوم عليه القيام بعمل بعد صدور الأمر بالإكراه البدني فيفهم من نص المادة ٥٢٠ عدم أحقيته في تقديم الطلب بعض صدور الأمر بالإكراه البدني، ونرى أنه كان يجب على المشرع المصري أن يوضح موقف النيابة العامة في هذا الصدد.

الفرع الثاني

العمل للمنفعة العامة في التشريع الكويتي

أخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للمنفعة العامة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية وللإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يجيز المشرع استبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم بالعمل فيها، بدلاً من ممارسة الإكراه البدني عليه (لطيفة حميد، ٢٠٢٢، ص٢٠٤)، أي أن المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قرر الأخذ بهذه العقوبة في صورتين حيث نصت المادة ٢٣٥ على أن: "يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس، ولا تزيد مدة العمل عن سبع ساعات يوميًا، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم

من أيام الحبس وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني"، ويفهم من هذه المادة أن هناك صورتين لتنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة:

الصورة الأولى: تنطبق بهدف وقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط، وذلك في حالات الحكم على المحكوم عليه بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن ستة أشهر، إذ يجوز له أن يطلب إبدال هذه العقوبة بالعمل للصالح العام، وذلك بشرط ألا تزيد مدة العمل عن سبع ساعات يومياً (الحمد، ٢٠١٩، ص١٠٣).

الصورة الثانية: وتنطبق في حالة صدور بتنفيذ الغرامة على المحكوم عليه بالإكراه البدني، إذ يجوز للمحكوم عليه في هذه الحالة أن يطلب العمل محل الإكراه البدني، إلا أن هذا مشروط بأن يطلب المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس أو الإكراه البدني بالعمل للصالح العام لمدير السجن، وألا يزيد مدة العمل عن سبع ساعات يومياً (لطيفة حميد، ٢٠٢٢، ص٢٠٤).

ويأخذ الباحث على موقف المشرع الكويتي أنه جعل تقديم الطلب لمدير السجن، وليس لقاضي المحكمة، في الوقت الذي يجب ألا تصدر عقوبة إلا بموجب حكم قضائي، وتحت إشراف من القضاء، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فقد جعل

الفرع الثالث

العمل للمنفعة العامة في التشريع الاماراتي

أدخل المشرع الإماراتي عقوبة العمل للمنفعة العامة تحت مسمى (الخدمة المجتمعية)، وذلك في قانون العقوبات الاتحادي، بموجب المادة ١٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدل لأحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، (رامي إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، ٢٠١٣، ص٢٣١) حيث جاءت المادة ١٢٠ لتنص على أن: "١- الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ٢- ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ٦ أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاث أشهر"

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الإماراتي لم يدرج هذه العقوبة ضمن طائفة العقوبات الأصلية، وإنما جعلها من قبيل التدابير الجنائية التي يجوز توقيعها على جميع جرائم الجنح، بدلا عن عقوبة الحبس

الذي لا تزيد مدته على ٦ أشهر أو الغرامة، وذلك بصرف النظر عن مقدار العقوبة المنصوص عليها قانونًا، حيث أن المدة المقصودة في النص هي التي حكم بها القاضي مستخدما سلطته في التحرك بين الحد الأدنى والأقصى وصلاحيته في تطبيق الظروف أو الأعذار المخففة.

فنفهم مما سبق، أن المشرع الإماراتي تبنى عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة وليس كعقوبة أصلية، كما أنه حصرها على جرائم الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن ستة أشهر. ويرى الباحث أنه على المشرع الإماراتي والتشريعات العربية عمومًا أن تتناول تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية.

الفرع الرابع

موقف المشرع العراقي من عقوبة العمل للمنفعة العامة

لا شك أن عقوبة العمل للمنفعة العامة، لها العديد من المزايا التي أوضحناها سالفًا، وهو ما دعى بعض التشريعات العربية للأخذ بها، وما زالت -من وجهة نظرنا- هذه التشريعات في حاجة لمزيد من التعمق في هذا النوع من العقوبات، والتحول للأخذ به كعقوبة أصلية بدلًا من كونها عقوبة بديلة وتدابير احترازية، بحيث يجوز للقاضي الحكم بها وحدها في بعض الجرائم من نوع الجنح البسيطة التي يحددها المشرع والمخالفات، وباعتبارها بديلًا لعقوبة الحبس المنطوق بها بما لا يجاوز سنة أو في حالة الحبس الشديد، وبديلًا عن الإكراه البدني، هذا فيما يتعلق بالتشريعات العربية، وأما على صعيد التشريع الجزائي العراقي، فالملاحظ أن المشرع العراقي لم يضمن عقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن لائحة العقوبات الجزائية، سواء بصفة أصلية أو مكملة أو بديلة، وفي هذا الصدد، نرى أنه على المشرع العراقي التحرك نحو تعديل قانون الجزاء العراقي لكي يتماشى مع التوجهات الحديثة في النظم العقابية المعاصرة، من خلال الإقرار بعقوبة العمل للمنفعة العامة ضمن صور العقوبات الجزائية المقررة في قانون الجزاء العراقي هذا من حيث المبدأ، بل ونذهب لما هو أكثر من ذلك، فنوصي المشرع العراقي بضرورة الإقرار بهذه العقوبة ليس على سبيل العقوبات البديلة والمكملة فقط، وإنما باعتبارها عقوبة أصلية، وذلك تماشيًا مع السياسات العقابية الحديثة، وتجاوزًا لغيره من التشريعات العربية التي لا زالت في طور التجربة لهذا النوع من العقوبات، خصوصًا وأن الدراسات قد أثبتت جودة هذه العقوبة ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فضلًا عن الفوائد التي تعود على الدولة من تقرير مثل هذه العقوبة، وأن كل ما في الأمر هو تدخل المشرع للإقرار بالحاجة لمثل هذا النوع من أنواع العقوبات.

وعليه، نوصي المشرع العراقي بأن يضمن عقوبة العمل للنفع العام ضمن طائفة صور العقوبات التي قررها المشرع الجزائي في طائفة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات

العراقي، وكذلك النص عليها كعقوبة بديلة للحبس الشديد الذي لا يجاوز مدته خمس سنوات في حالة إذا ما كانت الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تسمح بتنفيذ العقوبة، وكعقوبة بديلة عن الإكراه البدني بدلًا من الحكم بالحبس عن عدم دفع الغرامة، وذلك طبقًا للمادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي، وبحيث إذا تخلف المحكوم عليه عن دفع الغرامة المحكوم بها أن يكلف بالعمل للخدمة العامة لتأدية هذه الغرامة.

الخاتمة

لقد عرضنا في صفحات هذا البحث موضوعا له أهميته العملية والعلمية على صعيد القانون الجزائي، خصوصًا على صعيد التشريعات العربية، ألا وهو موضوع عقوبة العمل للمنفعة العامة، باعتبارها عقوبة بديلة لعقوبات الحبس والسجن، وقد أوضحنا ماهية هذه العقوبة، وخصائصها والغرض منها وأهم ما تتميز به، كما عرضنا لصور هذه العقوبات، وتطبيقها كعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ، وأوضحنا موقف بعض التشريعات العربية من هذه العقوبة، وموقف المشرع العراقي، وقد انتهينا لعدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

- إن عقوبة العمل للمنفعة العامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، والتي تم اللجوء إليها لما تحققه من نتائج مفيدة وعملية.
- إن هناك العديد من التشريعات الغربية والعربية التي أخذت بهذه العقوبة منذ عقود، ومن ذلك التشريع الفرنسي، وكذلك التشريع المصري والكويتي والإماراتي.
- إن عقوبة العمل للمنفعة العامة لها العديد من الأغراض التي تسعى لتحقيقها والتي من أهمها إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومساعدة المؤسسات العقابية على أداء دورها، فضلا عن الأغراض الاقتصادية والفوائد المالية التي تحققها للدولة من توفير للنفقات، وإشغال للطاقات وتعزيز للأيدي العاملة.
- إن عقوبة العمل للمنفعة العامة لها دور مهم في فحص المحكوم عليه ومعرفة حقيقته وشخصيته، فهي لا تنطبق إلا بعد إجراء فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وعمل تحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته ووضعه العائلي، والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، وبحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وعدم

وجود ماضي يدل على ميول إجرامية، ثم يتم عمل تقرير يقدم للقاضي ليقرر على إثره اختيار العمل المناسب أو العلاج المناسب له.

- إن التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للمنفعة العامة، لم تأخذ بها كعقوبة أصلية، وإنما أخذت بها كعقوبة بديلة أو تكميلية، واعتبرتها في بعض الأحيان تدابير احترازية كالمشرع الإماراتي.
- إن المشرع العراقي لم يأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة بأي صورة من صورها.
- إن المشرع المصري لم يوضح موقف النيابة العامة من طلب المحكوم عليه تبديل الأمر بالإكراه البدني إلى العمل للمنفعة العامة، ولم يوضح ما إذا كان للنيابة سلطة تقديرية في قبول أو عدم قبول طلبه، أم أن عليها قبول طلبه في هذه الحالة، ومن ناحية أخرى فإذا طلب المحكوم عليه القيام بعمل بعد صدور الأمر بالإكراه البدني فيفهم من نص المادة ٥٢٠ عدم أحقيته في تقديم الطلب بعض صدور الأمر بالإكراه البدني، ونرى أنه كان يجب على المشرع المصري أن يوضح موقف النيابة العامة في هذا الصدد.

ثانيًا: التوصيات:

- نوصي التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للمنفعة العامة بضرورة التعمق أكثر في تعزيز عقوبة العمل للمنفعة العامة، والأخذ بها كعقوبة أصلية وليس مجرد عقوبة تكميلية أو تدابير احترازية.
- نوصي المشرع العراقي بإجراء تعديلات تشريعية على قانون العقوبات العراقي، والنص فيها على الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العامة، كعقوبة أصلية، وتكميلية وبديلة، وذلك تماشيًا مع السياسات العقابية المعاصرة، وتحقيقًا للصالح العام، إذ ثبت أن لهذه العقوبة مزايا ومنافع جمة على منظومة العقاب داخل الدولة.
- نوصي المشرعين العرب بضرورة تحديد الأماكن التي يجوز تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة فيها، وأن يقوموا بإصدار ما يوضح أليات وطرق تنفيذ وتطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليهم.
- كما نوصي المشرعين العرب عمومًا، ممن يأخذون بعقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة تبعية وبديلة، بضرورة الانتقال في مرحلة من استخدام عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة أصلية عوضًا عن استخدامها كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب العلمية:

١. أيمن رمضان الزيني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها- دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣.

٢. حامد راشد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة لقسم العقوبات، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٩.

٣. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٩.

٤. عبد الرحمن خلفي: العقوبات البلديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة – الطبعة الأولى – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ٢٠١٥.

٥. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ٢٠٠٦.

٦. عمر سالم: ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧. محمد عودة الجبور: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. بدر عايش محمد الحمد: العمل للصالح العام كبديل للعقوبة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩.

٢. زيد خلف فرج الظفيري: بدائل الاحتجاز في قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٥.

٣. سعود أحمد: بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – ٢٠١٦ – ٢٠١٧.

٤. محمد سيف النصر عبد المنعم: بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة القاهرة- ٢٠٠٤

٥. محمد لخضر بن سالم: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ٢٠١٠ – ٢٠١١.

٦. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

ثالثًا: البحوث القانونية:

١. آمنة أمحمدي بوزينة: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا، مجلة الفقه والقانون، العدد ٣٦، المغرب، أكتوبر، ٢٠١٥.
٢. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم: عقوبة العمل للمنفعة العامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد ٢٢، العدد ٨٦، يوليو ٢٠١٣.
٣. زيد خلف فرج الظفيري: عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، المجلد الأول، ٢٠١٧.
٤. صالح أحمد حجازي: دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد الثاني، ٢٠١٨.
٥. صفاء أوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة القضاء الجنائي، المجلد الثالث، العدد الخامس والسادس، ٢٠١٧.
٦. طايل محمود الشايب، وسلامة رشيد حسين: عقوبة الخدمة المجتمعية "العمل للنفع العام" في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦ العدد الرابع، ٢٠١٩.
٧. لطيفة حميد محمد: الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الأول، ٢٠٢٢.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

١. COUVART (P): Les trois visages du travail d'intérêt général, R. S. C., 1989.
٢. Staechele F.: la pratique de l'application des peines, paris, 1995.
٣. JEAN Pradel: Droit pénale general, 1 éd , CUJAS, Paris, 2001.

خامسًا: القوانين:

١. قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
٣. قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم

٤. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٥. قانون العقوبات القطري رقم ٢٠٠٩/٢٣ المعدل والمتمم للقانون ٢٠٠٤/١١.
٦. قانون العقوبات المصري رقم قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٧. القانون الفرنسي رقم ١٣٣٦/٩٢ المؤرخ في ١٦ سبتمبر ١٩٩٢ المتضمن قانون العقوبات الفرنسي المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، العدد ٣٤٧.
٨. مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦، والمعدل لأحكام قانون العقوبات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە تەرخانکراوە بۆ مامەڵەکردن لەگەڵ بابەتێک کە گرنگییەکی هەنووکەیی و زیندووی هەیە لەسەر هەردوو ئاستی زانستی و پراکتیکی، بابەتی توێژینەوەکەش بریتییە لە سزادان لە رێگەی کار پێکردن لە پێناو بەرژەوەندی گشتی لە سیاسەتی سزایی هاوچەرخدا. ئەم فۆرمەی سزادان لەم سەردەمەدا گرنگییەکی زۆری بەدەستهێناوە بەو پێیەی کە بەدیلێک بۆ ڕێوشوێنە سزاییە کلاسیکیی و ئاساییەکان دابین دەکات و پارادایمێکی نوێ لە مۆدێلەکانی سزادان دەناسێنێت. ئەم سیستمە سزاییە هاوچەرخە تایبەتمەندی جیاواز و مەرجی تایبەت بە خۆی هەیە بۆ کارپێکردنیی و هەروەک ئامانجی ناوازە نیشان دەدات کە دەیەوێت بە دەستیان بهێنێت. ئەم توێژینەوەیە مەبەستییەتی سیستەمی سزای کارپێکردن بۆ بەرژەوەندی گشتی دەستنیشان بکات لە ڕووی سەرچاوە، سروشت، چەمک، پێشمەرجەکانی جێبەجێکردنی و هەروەها ڕێکارەکانی پەیوەست بەو بابەتەوە، لە هەمان کاتدا ڕۆشنایی دەخاتە سەر ئەو فۆرمەی یاسا سزاییەی کە ئەم سیستمەی سزادان پەسەند کردووە و جێبەجێی دەکات. ئەم توێژینەوەیە چەمکی سزای سزادان لە رێگەی کار پێکردن و تایبەتمەندییە پێناسەکراوەکانی و ئامانجەکانی و هەڵوێستی یاسا عەرەبییەکان سەبارەت بەو بابەتە دەخاتە ڕوو. هەروەها، دەرەنجامەکان گرنگی سزادان لە رێگەی کار پێکردن وەک بەدیلێکی بژاردەیی بۆ زیندانیکردن دەردەخەن. لە لایەکی تریشەوە زۆرێک لە یاساکانی وڵاتانی عەرەبی، لەنێویاندا یاساکانی میسر، کوێت، هەروەها ئیماراتی یەکگرتووی عەرەبی ئەم سیستەمە سزاییەیان پەیڕەو دەکەن، بەڵام یاسادانەری عێراقی ئەم جۆرە سزایەی نەخستۆتە بەرنامەی خۆی.

کلیلە وشە: سزای تاوانکاری، بەرژەوەندی گشتی، سزادان لە رێگەی کار پێکردن لە پێناو بەرژەوەندی گشتی.